

# 321 من 930 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصيام / صوم التطوع / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس التاسع والثلاثون - [00:00:00](#)

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه قال رحمه الله باب صوم تطوع - [00:00:18](#)

لما فرغ من صيام الواجب وهو صوم رمضان انتقل الى بيان صوم التطوع لان الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل عبادة واجبة عبادة تطوع من جنسها فجعل بعد الصلاة صلاة نافلة جعل - [00:00:38](#)

بعد الزكاة صدقة تطوع وجعل بعد الصيام رمضان صيام تطوع وجعل بعد فريضة الحج والعمرة حج التطوع وعمره تطوع وذلك لاجل التزود من الخير ولانه قد يحصل في اداء الفرض نقص - [00:01:15](#)

فيجب هذا النقص من التطوع وصيام غير الفرض على ثلاثة اقسام قسم مستحب اسم المكروره اسم محرم وكل هذا سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى نعم يسن صيام ايام البيض - [00:01:50](#)

يسن صيام ايام معينة الصيام ايام البيض وست من شوال ويوم الاثنين ويوم الخميس ثلاثة ايام من كل شهر صوم يوم عاشوراء وصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة كل هذه ايام يستحب صيامها - [00:02:20](#)

سيأتي بيانها على التفصيل. الاول استنوا صيام ثلاثة ايام من كل شهر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر صم ثلاثة ايام من كل شهر وجاءت احاديث ايضا - [00:02:53](#)

في الامر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر لان ثلاثة الايام كل يوم عن عشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام ثلاثة ايام من كل شهر فكاناما صام الشهر كله - [00:03:22](#)

فإذا صام من كل شهر ثلاثة ايام صار كمن صام الدهر كله في الفضل نعم يسن صيام ايام البيض ويستحب ان تكون هذه الثلاثة يجوز ان تصام من اي - [00:03:47](#)

ايام الشهر من اوله او من وسطه او من اخره. المهم ثلاثة ايام من الشهر ولكن كونها ايام البيضة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تم الغرر لان سميت ايام البيض - [00:04:08](#)

لان القمر يكون فيها في لياليها كلها تكون لياليها مقمرة تكون ليالي هذه الثلاثة مقمرة من اول الليل الى اخره وسميت ايام البيض نعم يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس والاثنين والخميس من كل اسبوع - [00:04:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما يومان تعرض فيهما اعمال العباد على الله واحب ان يعرض عملی وانا صائم وكان صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين فيصوم الخميس - [00:05:00](#)

بهذه الحكمة لا تعرض اعمال العباد على الله فيكون العبد الذي تعرض اعماله على الله يكون صائما فيكون هذا اكمل في الاجر نعم وست من شوال لذلك يسن صيام ستة ايام من شوال - [00:05:26](#)

قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال وكانما صام الدهر وذلك لان رمضان عن عشرة اشهر الحسنة بعشر

امثالها وستة الايام عن شهرين كل ثلاثة عن شهر - 00:05:50

فيكون قد كانه صام عشر شهرا وهي شهور السنة فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فكأنما صام الدهر فيستحب صيام الست من شوال والافضل ان يبادر بها بعد العيد - 00:06:22

وان يصومها متابعة وان فرقها بالشهر او صامها من وسط الشهر او من اخره حصل على الفضيلة لان الحديث مطلق صام ستة او اتبعه ستة ايام من شوال فاذا صام ستة ايام من شوال - 00:06:42

سواء في اوله او في وسطه او في اخره فانه يحصل على هذه الفضيلة لانها من شوال ولو كانت في الاخير او في الوسط اصدق عليها انها من شوال. نعم - 00:07:10

وجار المحرم واكده العاشر ثم التاسع يذكر ان الامام مالك رحمة الله يكره صيام الست من شوال يقول لان لا يشتبه على الناس انها من رمضان ولكن السنة اولى بالاتباع - 00:07:27

ولعل مالكا رحمة الله لم يبلغه هذا الحديث نعم وعلى كل حال الحجة للسنة لا بقول العالم مهما بلغ من الفضل والعلم العمل بالسنة. نعم، وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع ثم ايضا يسن صيام شهر محرم - 00:07:51

لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم سمي بالمحرم لانه من الاشهر الحرم التي يحرم فيها القتال التي يحرم فيها القتال وهي ذو القعده وذو الحجه - 00:08:15

والمحرم ثلاثة والرابع شهر رجب ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ولهذه الاربعة ثلاثة سرد وواحد فرد في الجاهلية حرم القتال وكان في الجاهلية يحرمون القتال فيها - 00:08:42

من اجل ان يتمكن الناس من الحج ويتمكنون من العمرة فهي حرمت لاجل ان يتمكن الناس من الحج فلا يعترضهم احد كانوا في الجاهلية الرمونها الا انهم كانوا يتصرفون فيها فيقدمونها ويؤخرونها - 00:09:09

وهو ما يسمى بالتسییع زیاده في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وكانوا ينقولونها من وقتها الى وقت اخر وهذا هو النسیم وهذا تغییر لاحکام الله - 00:09:35

سبحانه وتعالى زین له سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين فلا يجوز التصرف اذا شرعه الله عز وجل تغییره اختلف العلماء هل مسخ تحريمها في الاسلام او باقي الصحيح انه منسوخ - 00:09:58

الصحيح انه نسخ تحريم القتال فيها وصار القتال والجهاد مشروع في كل وقت لان الله امر بالجهاد مطلقا يجوز في كل وقت جهاد الكفار نعم وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع - 00:10:23

هكذا شهر محرم في العاشر منه وهو يوم عاشوراء وهو اليوم الذي انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فلما خرج موسى ببني اسرائیل المسلمين هاربا من بطش فرعون - 00:10:48

جمع فرعون جنوده خرج على اثرهم ليهلكهم انتهى موسى ومن معه الى البحر وجاء العدو من خلفهم فلما رأهم المسلمون قال اصحاب موسى انا لمدركون البحر من امامنا والعدو من خلفنا - 00:11:13

فقال عليه الصلاة والسلام كلا انما يا ربی سیهدين فاوی الله اليه ان يضرب بعصاك البحر فضرب البحر بعصاه فانفلق وصار طرقا يابسة صار طرقا يابسة وقام الماء كالجبال بين الطرق - 00:11:42

فسلكه موسى وقومه خرجوا من الساحل ثم دخل فرعون وقومه في اثرهم فلما تکامل فرعون وقومه اطبقه الله عليهم فاغرقهم على اخرهم فهذا اليوم صامه موسى عليه السلام شکرا لله عز وجل - 00:12:11

على هذه النعمة والله جل وعلا يقول اولئک الذين هدى الله وبهداه مقدار فصامه محمد صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى وشكرا لله على هذه النعمة لان انتصار المسلمين في اول الزمان او في اخره - 00:12:38

كلهما انتصار للامة الاسلامية فيصام شکرا لله عز وجل واقتداء بالانبياء وهذا هدى الاسلام ان الانتصارات والفتح يجب فيها الشكر لله ولا يجوز فيها احداث اعياد او مناسبات كما يفعله الكفار ومن - 00:13:04

تشبه بهم من المسلمين يسمونه عيد النصر او عيد كذا او عيد هذا كله باطل وهو من امور الجاهلية وانما المشروع شكر الله عز وجل على نعمته بدون احداث عيد او مناسبة - [00:13:28](#)

او غير ذلك هذا هو المشروع في حق المسلمين ليس لل المسلمين الا عيadan عيadan الفطر وعيد الاضحى ويحسن صيام يوم قبله مخالفة لليهود لان اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)

وقال لئن بقيت لاصومن التاسع صوموا يوم قبله خالفوا اليهود وفي رواية ضعيفة او يوماً بعده خالفوا اليهود فلا يصوم مفرداً بل يصوم يوم قبله وهذا اكذ او يوم بعده - [00:14:14](#)

اذا فات اليوم في التاسع يصوم اليوم الحادي عشر لاجل مخالفة اليهود الذين يفردونه بالصوم وهذا اليوم احدث الناس فيه احداث ليست من الدين فمن الناس من يظهر الفرح فيه - [00:14:43](#)

والسرور و يجعلونه عيداً يتزينون فيه ويصنعون فيه الاطعمة ويعملون فيه مثل ايام العيد وهذا غير صحيح هذا غير مشروع هذا غير مشروع ومن الناس من هم على العكس يجعلونه يوم حزن - [00:15:08](#)

ويوم بكاء وهم الشيعة لانه قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنه في كربلاء يوم عاشوراء فصاروا يجعلونه يوم حزن ويظهرون فيه من المنكرات الشيء الكثير وكلا الطائفتين على غير هدى لا الذين يفرجون فيه - [00:15:34](#)

ولا الذين يحزنون فيه وانما المشروع فيه ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صيامه شكراً لله عز وجل مع صيام يوم قبله مخالفة لليهود هذا هو المشروع فيه - [00:16:07](#)

الا يشرع فيه فلا يسمع فيه اظهار الفرح ولا يظهر الحزن وهو المشروع في هذا اليوم العظيم يوم عاشوراء حتى ان بعض العوام يسمونه عيد العمر يعني عيد المحرم هذا غلط ما هو عيد - [00:16:26](#)

ما هو بعيد ويتبادلون التهاني في وهذا بدعة وغير مشروع غير الصيام فيه فلا يعمل شيء لا فرح ولا حزن نعم وتسع ذي الحجة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان صوم يوم عاشوراء يكفر - [00:16:50](#)

السنة الماضية اي السينات التي حصلت من الانسان في السنة الماضية والمراد الصغار تكفير الصغار اما الكبار انها لا تكفر الا بالتوبة او بعفو الله عنها نعم وتسع ذي الحجة - [00:17:18](#)

يسن صوم تسع ذي الحجة قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله - [00:17:43](#)

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء فقوله ما من ايام العمل هذا عام جميع الاعمال الصالحة ويدخل فيه الصيام لانه عمل صالح - [00:18:03](#)

وايضاً جاء في سنن ابن ماجة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة كان يصومها نعم ويوم عرفة لغير حاج بها. وهو اليوم التاسع سن صيام اليوم التاسع يعني اليوم التاسع اكذ الايام - [00:18:25](#)

تسعة اليوم التاسع هو يوم عرفة اكذ الايام التسعة قوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة احتسبوا على الله ان يكفر السنة الماضية السنة الاتية فهو افضل من صوم - [00:18:53](#)

يوم عاشوراء لان صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية واما صوم يوم عرفة اي كفر الماضية واللاحقة الماضية بمعنى ان الله يعفو عنه الذنوب التي سبقت واما المستقبلة فيوفق الانسان لتجنب الذنوب - [00:19:14](#)

او يوفق للتوبة بسبب صوم يوم عرفة فهو يوم عظيم تحب صيامه ويتاكد صيامه لكن لغير الحاج اما الحاج فانه لا يصوم يوم عرفة بل يكون مفطراً لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطراً - [00:19:36](#)

ولما اختلف الناس هل هو صائم او مفطراً وكان واقفاً على راحلته جاءت ام الفضل تناولته قدحاً من اللبن وهو على الراحلة فاخذه وشربه والناس ينظرون اليه فعلموا انه كان مفطراً عليه الصلاة والسلام - [00:20:04](#)

وذلك لاجل ان يتقوى على الوقوف وعلى ذكر الله عز وجل والدعاء اما غير الحاج المسلمين في الانصار يصومون هذا اليوم لنيل هذا

الفضل العظيم. نعم. ويوم عرفة لغير حاج بها لغير حاج بها اي بعرفة. فلا يصومه - 00:20:26

المسلم الحاج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وافضله صوم يوم وفطر يوم. افضله اي صيام التطوع افضله اي افضل صيام التطوع. اذا صار عند انسان رغبة في الخير اذا صار عند الانسان رغبة - 00:20:52

بالخير فانه يصوم يوما ويفطر يوما ولا يصوم جميع الايام لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:21:17

قال له عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اما قال له صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام من كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك تدرج معه الى ان قال صم يوما وافطر يوما. قال اني اطيق اكثر من ذلك - 00:21:42

قال صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك يعني لا افضل من صيام يوم وفطر يوم الذي يصوم كل الدهر كل الايام هذا منهي عنه لا صام من صام الدهر - 00:22:06

في رواية الله صام ولا افطر وذلك لأن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فيفطر يوما يتقوى فيه ولان الانسان تكون له اشغال واعمال فيفطر هذا اليوم من اجل ان يتقوى على اعمالهم. فقد قال بعض العلماء انه - 00:22:21

اذا كان الانسان يطيق ان يصوم الايام كلها ولا لا يعوقه ذلك عن اعماله الدينية والدنيوية فانه يصوم كل الايام. وقد فعله بعض الصحابة ولكن الراجح هو ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:47

صيام يوم وافطر يوم نعم ويكره القسم الاول وهو الذي يسن من الصيام القسم الثاني ما يكره صيامه. نعم من الايام. نعم. ويكره افراد رجب يكره افراد شهر رجب سمي رجبا من الترجيب وهو التعظيم لان اهل الجاهلية - 00:23:07

كانوا يعظمونه وهو شهر فيه فضل لانه من الاشهر الحرم ولكن لا يحدث فيه عبادة خاصة به لا من ذبح ولا من صلاة ولا من صيام ولا من قيام لياليه او غير ذلك - 00:23:35

انما العمل الذي عليه المسلم في سائر السنة يستمر عليه في رجب كفирه فيصوم الاثنين والخميس من رجب يصوم ثلاثة ايام من رجب كما كان يفعل ذلك في غيره من الشهور يقوم من الليل اذا كان يقوم في سائر الليالي من السنة يقوم ايضا بليلي رجب مثل غيره من الشهور - 00:24:00

اما انه يخصه بصيام او يخصه بقيام او يخصه بذبيحة وهي ما تسمى بالرجبية او العقيرة هذا من فعل الجاهلية كانوا يذبحون في رجب ويعتقدون في ذلك الفضل عطل الاسلام ذلك - 00:24:26

وجعل رجبا كفيره من من شهور السنة ما يعمل من الطاعات في سائر شهور السنة يعمل برجب وما لا فلا فلا يخص رجب حتى العمرة لا يخص رجب بعمره عند الجمهور - 00:24:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقص رجبا بعمره وانما كانت عمره صلى الله عليه وسلم كلها في اشهر الحج كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج - 00:25:10

الا عمرة الجعرانة كانت في شوال لما جاء من حنين واراد الدخول الى مكة دخل محrama من الجعرانة لانها هي الحل هي حدود الحرم فاحرم منها لدخوله الى مكة واما العمر الثلاث فانها كلها في - 00:25:26

اشهر الحج ولم يعتمر في رجب دل على انه ليس له خاصية نعم لكن من جاء في رجب من غير قصد من جاء الى مكة في رجب من غير قصد واعتبر فلا حرج عليه. اما انه يسافر في رجب لاجل العمارة - 00:25:51

ويقصد ذلك هذا لا يجوز نعم ويكره افراج رجبا والجمعة ويكره افراد الجمعة يوم الجمعة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في صحيح البخاري لان يوم الجمعة يوم عيد الاسبوع - 00:26:11

ويوم الجمعة يوم اجتماع ويأتون الناس للجمعة من بعيد فيكونون مفطرين في هذا اليوم ليتقووا على التبشير للجمعة وعلى الحضور وعلى لانه لانهم يجتمعون في جامع واحد وقد يكونون اتوا من مسافة بعيدة - 00:26:34

فيكونوا مفطرين ليتقووا على على العبادة فيكره صيام هذا اليوم نعم والسبت كذلك يكره صوم يوم السبت وهذا كراحته ضعيفة لان

الحادي الوارد فيه ضعيف قال له الوارد في النهي عن الصوم يوم السبت حديث ضعيف - 00:26:55

ولكن تركه اولى ترك صيامه مفردا اولى اما من يصوم مع غيره كان يصوم يوم الجمعة ويوم السبت او يوم احد اذا صامه مع غيره زالت الكراهة نعم - 00:27:23

والشك ويكره صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال اذا لم يرى الهلال فان المسلم يصبح مفطرا لقول عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه - 00:27:40

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلا يصوم يوم الشك لا نفلا ولا انه من رمضان بل الانسان يفطر فيه فان صام فهذا مكروه الا ان كان انه يصوم صوما متواصلا من شعبان - 00:28:03

يصوم صوما متواصلا من شعبان فصام يوم الشك تبعا لما قبله تطوعا فلا بأس اما انه يفرد يوم الشك ويقول هذا تطوع هذا مكروه وان نوى انه من رمضان فهذا محرم على الصحيح - 00:28:25

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين قول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما فان صامه مفردا على انه تطوع فهذا مكروه - 00:28:43

وان صامه على انه من رمضان فهذا محرم نعم ويحرم صوم العيدان هذا النوع الثالث وهو الصوم المحرم يحرم صوم يوم العيدان عيد الفطر وعيد الاضحى لأن المطلوب من المسلم - 00:29:01

في عيد الفطر ان يظهر الافطار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر يأكل ثمرات قبل ان يخرج الى المصلى ليظهر الافطار وفي يوم وفي عيد الاضحى كان صلى الله عليه وسلم يأكل من اضحيته - 00:29:24

فهذا اليوم يوم افطار يوم عيد الاضحى يوم اضاحي واكل وشرب وذكر لله عز وجل فيحرم صيام يوم العيدان لا تطوعا ولا نذرا ولا كفارة ولا قضاء من رمضان ولا غير ذلك - 00:29:48

لا يصوم العيدان لا صوم واجب فالقضاء والكفارة والنذر ولا صوم تطوع يكون الانسان مفطرا بهذين اليومين العظيمين لأن المشروع فيهما اظهار الافطار والاكل والشرب نعم ويحرم صوم العيدان ولو في فرض ولو في فرض ان يقول علي قضاء - 00:30:11

والقضاء فرض نقول لا ما يجوز او يقول انا نذرت اني اصوم يوم العيد يقول ما ينعقد نذرك. لأن هذا لان هذا نذر معصية قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله - 00:30:43

فلا يعصي هذا نذر معصية او كفارة عليه كفارة يمين او كفارة ظهار قال ابا اصوم او كفارة قتل قال ابدا من يوم العيد نقول لا حرام عليك ايجوز هذا الصيام لا عن نفل ولا عن فرض - 00:30:58

نعم وصيام ايام التشريق كذلك يحرم صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة لانها ايام مني و ايام الرمي ذكر الله عز وجل - 00:31:14

ولانها ايام اكل وشرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايا اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا تصام الا في حالة واحدة وهي الحاج الممتنع او القارن اذا لم يجد الهدي - 00:31:37

الحاج الممتنع او القارن اذا لم يجد الهدي فانه يصوم ايام التشريق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذه من ايام الحج فيصومها عن الفدية اذا لم يجدها - 00:32:01

ولقول عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي نعم وصيام ايام التشريق الا عن دم متعمق وقران متعمق الحج التمتع بالحج او القران بين الحج وال عمرة قوله تعالى - 00:32:25

من تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. نعم ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه نعم هذا - 00:32:50

في قطع الصيام النفل يجوز قطعه هذا حكم قطع الصيام حكم قطع الصيام فيه تفصيل ان كان نفلا فلا بأس بقطعه لأن لان الذي يصوم النفل مخير ان شاء اكمل وان شاء افضل - 00:33:09

ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته وهو صائم نفل صائم نفلا فاخبروه انه اهدي اليهم كذا وكذا من الطعام فاكل منه صلى الله عليه وسلم ونقض صيامه لانه نافلة صيام النافلة ما يلزم اتمامه - [00:33:30](#)

وما صوم الفرض اذا دخل فيه ولو كان موسعا فانه يحرم قطعه سواء صلاة او صياما فالصلوة مثلا في اول الوقت افضل وتأخيرها في الوقت جائز تأخيرها في الوقت جائز - [00:33:52](#)

عن اوله لكن لو صلى اول الوقت واراد ان يقطع الصلاة وقال ما دام الوقت موسع ابا اقطع الصلاة نقول لا ما دام احرمت بها فلا يجوز لك قطعها ولو كان الوقت - [00:34:17](#)

موسعا انت لو انك ما دخلت في الصلاة لك التأخير في الوقت اما ما دام دخلت فيها وجبت عليك اجب عليك اتمامها كذلك القضاء من رمضان لو قال الحمد لله الوقت موسع انا لي الى ما ما يبقى على رمضان الاتي الاقدر القضاء - [00:34:33](#)

نقول نعم اذا كنت ما بديت الصيام ما يخالف اخر لكن اذا بديت الصيام فلا يجوز لك قطع اليوم هذا لا يجوز القطع اليوم الذي بدأته ولو كان موسعا يلزمك اتمامه - [00:34:54](#)

دخل في فرض موسع قضى رمضان وفي صلاة الغريضة فمن شرع في العبادة فانه يحرم قطعها بل يجب عليه اتمامها نعم ومن دخل او كفارة عليه كفارة والكفارة وقتها موسع - [00:35:11](#)

متى ما شاء صامها اذا بدأ صام منها يلزمها الاتمام ويلزمه المتتابع اذا كانت الكفارة يجب فيها التتابع يجب عليه اكمال اليوم الذي بدأه ويجب عليه التتابع اما اذا كانت الكفارة غير متابعة - [00:35:35](#)

فلا فلابد ان يكمل اليوم وان شاء ان يتتابع يتتابع والا يصوم بل بقية فيما بعد مثل كفارة اليمين هذى ما هي متابعة لكن كفارة الظهار كفارة الجماع في رمضان كفارة القتل خطأ - [00:35:56](#)

هذه متابعة نعم ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده الا لا يلزمك ولا يلزم آآ اكمال النفل كما سبق هل يجوز قطع النفل - [00:36:17](#)

واذا فسد النفل كما لو جامع فيه افسد او اكل او شرب متعمدا وافسده لا يلزمها القضاء لا يلزم قضاء النفل نعم ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده الا الحج - [00:36:35](#)

الحج اذا افسده وحج النافلة وعمره النافلة اذا افسدهما يجب عليه قضاوهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قوله تعالى فمن فرض اي احرم معنى فرض يعني احرم من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق فاذا احرم بالحج - [00:36:51](#)

لزمه اتمامه ولا يجوز له رفض الاحرام كما يفعل بعض الجهال سواء كان حجا او عمرة من احرم بنسك وجب عليه اتمامه الا في حالة الاحصار اذا احسن فان احصرتم - [00:37:21](#)

وما استيسر من الهدى اما اذا كان ما عنده احصار فيلزمها الاتمام اذا افسد الحج بجماع او افسد العمرة بجماع فانه يلزم المضي فيهما ولو كانا فاسدين وانهاؤهما وتجنب عليه الفدية - [00:37:41](#)

ويجب عليه القضاء ثلاثة امور اذا افسد الحج والعمرة وجب عليه ثلاثة امور الامر الاول المضي واكمال النسك ولو كان فاسدا والامر الثاني الفدية في في الحج بدنة وفي العمرة شاة - [00:38:04](#)

والامر الثالث ان يحرم من الميقات الذي احرم منه في الاول للحج او العمرة ثم يؤديهما صحيحين قضاء لما افسده وهذا يأتي في الحج ان شاء الله نعم وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان - [00:38:25](#)

واوتاره هكذا ترجى ليلة القدر الله جل وعلا نوه بليلة القدر قال سبحانه انا انزلناه في ليلة القدر اي القرآن انزله الله في ليلة القدر لكن كيف هذا والقرآن نزل مفرقا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:51](#)

والله جل وعلا يقول ورتلناه ترتيلنا يعني انزلناه مفرقا ويقول سبحانه وتعالى وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكت ونزلناه تنزيلنا يعني شيئا فشيئنا فالادلة تدل على ان القرآن نزل مفرقا - [00:39:18](#)

في خلال ثلاث وعشرين سنة هي مدةبعثة والله جل وعلا في هذه الاية يقول انا انزلناه معناه ظاهر الاية انه نزل جميما جملة واحدة

والله جل وعلا انكر على الكفار لما قالوا لولا نزل عليه القرآن - 00:39:41

جملة واحدة كذلك لثبتت به فؤادك ورتلناه ترتيلها اي انزلناه متتابعا. ترتيله هو التتابع فما الجمع؟ الجمع قالوا المراد ان الله انزل القرآن في ليلة القدر اي بدأ نزوله بليلة القدر - 00:40:02

وبعض القرآن يسمى قرآنا ولو اية واحدة تسمى قرآنا. فمعنى قوله انزلناه اي ابتدأنا نزوله والمنزل عليه ليلة القدر يسمى قرآنا ولو كان بعض القرآن هذا هو الجمع بين الاadle والشاهد ان هذه الليلة ليلة عظيمة - 00:40:23

لان الله سماها ليلة القدر ولليلة القدر قيل لانها تقدر فيها اعمال السنة كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم تقدر فيها اعمال السنة اخذا من التقدير السابق في اللوح المحفوظ - 00:40:48

وقيل سميت ليلة القدر لانها ذات قدر وقيمة ومكانة عند الله سبحانه وتعالى ثم قال وما ادرك ما ليلة القدر؟ هذا تفخيم تفخيم لها وتعظيم لها ما ادرك ما ليلة القدر خير من الف شهر - 00:41:10

هذا فضل عظيم ان العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في الف شهر يعادل العمل الصالح في الف شهر ليلة واحدة تعادل ثلاثة وثمانين سنة وزيارة اشهر وهي ليلة عظيمة - 00:41:34

وهي في رمضان قطعا لان الله قال انا انزلناه في ليلة القدر وقال في الاية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فدل على ان ليلة القدر من رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحررها في رمضان - 00:41:50

تمام في الاحاديث الصحيحة انه كان يتحررها في رمضان ادل على انها في رمضان قطع وليس ليلة النصف من شعبان كما يقول بعض المخرفين ما هي بليلة النصف من شعبان ليلة القدر هي - 00:42:10

في رمضان وليس في شعبان هذه الليلة لم يبينها الله في اي شهر لاجل ان يجتهد المسلم في جميع ليالي الشهر فيزيد اجره ويعظم ثوابه فيكون قد قام ليلة القدر وقام معها - 00:42:28

ليالي رمضان كلها فيكون زيادة خير والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذا قام المسلم جميع ليالي رمضان فانه يكون قطعا قد ادرك ليلة القدر لانها في ليالي رمضان - 00:42:45

ويكون زاد عليها بالقيام في بقية الليالي. فيكون اعظم لاجله هذا الحكمة باخفائها في رمضان ولكن هي في العشر الاواخر اتت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط - 00:43:05

طلبها لليلة القدر ثم تبين له انها في العشر الاواخر فاخر اعتكافه وصار يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله وهو يعتكف في العشر الاواخر فدل على انها في العشر الاواخر اتت - 00:43:24

وفي الاوتار اوتار العشر اكده وهي الاعداد التي لا تقبل القسمة ليلة واحد وعشرين ليلة ثلاثة وعشرين ليلة خمسة وعشرين ليلة سبعة وعشرين ليلة تسع وعشرين هذه الاوتار اوتار العشر - 00:43:43

وهي في وتر سبعة وعشرين اكده وكان وهذا هو الذي يرجحه الامام احمد رحمة الله انه يرى انها ليلة ثلاثة وعشرين من العلماء من يرى انها ليلة احدى وعشرين من العلماء من يرى انها ليلة ثلاثة وعشرين - 00:44:03

ولكن الراجح انها ليلة سبع وعشرين لاثار تدل على هذا قول كثير من الصحابة انها ليلة سبع وعشرين فهي اكل نعم وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان او تاره واكد او تاره يعني الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين - 00:44:23

هي في هذه الاوتار اكل والا فهي محتملة انها في كل الشهر او انها في كل العشر هي محتملة والله له الحكمة في ذلك في اخفائها نعم وليلة سبع وعشرين ابلغ - 00:44:51

ويدعونا الحسين يقولون الامتحانات الطالب ما يدرى وين السؤال فيه من الكتاب فيقرأ الكتاب كله من اجل انه يستفيد ولو علم بالسؤال راح يقرأ يدرس فقط محل السؤال ويترك الكتاب فلا يستفيد - 00:45:08

هذا في اعمال الناس هذا في اعمال الناس وهو تقريب لحكمة الله جل وعلا في اخفائها علشان ان الناس يجتهدون في كل الشهر ولا

يتركون بعضه فيفوت عليهم الاجر نعم - 00:45:27

وليلة سبع وعشرين ابلغ اي نعم ابلغ في الرجاء نعم ويدعو فيها بما ورد يدعو في هذه الليلة ويجهد بالدعاء ويصلی من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي رواية وما تأخر - 00:45:43

فيجهد بالصلوة ويجهد بالدعاء وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلی الله عليه وسلم قالت ارأيت ان ادركت ليلة القدر ماذا اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو - 00:46:01

فاعفو عنی فيكثر من هذا الدعاء ويدعو معه بغيره ويجهد نعم باب الاعتكاف هو في اللغة المكت في المكان المكت في المكان يسمى كتابة يعکفون على اصنام الله يعني - 00:46:18

يجلسون عند رجاء بركتها هذا هو الاعتكاف المكت في المكان واما في الشرع فالاعتكاف لزوم مسجد لطاعة الله تعالى. هذا هو الاعتكاف. لزوم مسجد لطاعة الله فان اعتكاف في غير المسجد هذا لا يسمى اعتكافا شرعا - 00:46:42

بل هذا بدعة كاعتكافه في الصوفية بما يسمونه الخلوة يخلو وينقطع عن الجمعة والجماعة هذا هذه اعتكافا محرم وباطل يترك الجمعة والجماعة ويخلو انما الاعتكاف في المساجد قال الله جل وعلا وانتم عاكفون - 00:47:07

في المساجد ببيوت الله عز وجل لطاعة الله اما لو جلس في المسجد ما هو للطاعة جلس يبغي يستريح ولا يبغي ينام ولا بينتظر له احد تواعد هو واياه هذا ما يسمى اعتكاف - 00:47:32

هذا لا يسمى اعتكافا لانه لغيره طاعة الله بل هو لامر مباح فلا يؤجر عليه نعم والاعتكاف سنة مؤكدة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع كتاب في قوله وانتم عاكفون في المساجد السنة من فعل النبي صلی الله عليه وسلم واعتكافه - 00:47:48

اعتكاف اصحابه وزوجاته من بعده الاجماع اجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف في المساجد نعم باب الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى لزوم مسجد اما لو خلا في غير المسجد وانقطع - 00:48:10

عن الجمعة والجماعة فهذه خلوة محرمة ومبتدعة. قد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل يصوم الليل ويقوم النهار لكنه لا يشهد الجمعة والجماعة قال هو في النار هذه خلوة محرمة - 00:48:30

نعم هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون يعني مستحب وليس بواجب الاعتكاف سنة ليس بواجب الا اذا نذره صار واجبا بالنذر نعم ويصبح بلا صوم يصح الاعتكاف الى صومه - 00:48:49

لان عمر رضي الله عنه سأله النبي صلی الله عليه وسلم انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلی الله عليه وسلم اوفر بنذرك نذر ان يعتكف ليه والليل ما فيه صيام - 00:49:12

دل على صحة الاعتكاف بالليل وصحة الاعتكاف بالنهار بدون صيام فليس من لازمه الصيام لكن الصيام افضل اذا اعتكف وهو صائم هذا افضل ولو اعتكف وهو مفطر حصل على اجر الاعتكاف. نعم. يلزمان بالنذر اي اذا نذر ان يعتكف وهو صائم - 00:49:28

كذا اذا نذر ان يعتكف وهو صائم لزمه ان يصوم ويعتكف فان صام ولم يعتكف لم يجده وان اعتكف ولم يصم لم يجزئ لانه نذر ان يعتكف صائما يجمع بين العبادتين. نعم. ولا يصح الا في مسجد - 00:49:54

يجمع فيه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد فان اعتكف في بيت او في زاوية او في مكان فهذا ليس اعتكافا شرعا وانما هو اعتكاف باطل واذا منه عن الصلاة مع الجمعة والجماعة فهو محرم - 00:50:14

بمسجد واياضا مهوب في كل مسجد. المسجد الذي تقام فيه الجمعة. اما ان كان مسجدا مهجورا لا تقام فيه الجمعة او لا يصلى فيه الا بعض الاوقات مثل مساجد الدوايب - 00:50:34

التي يصلى فيها وقت الدوام فقط هذه لا يعتكف فيها لانه ان خرج للجمعة ان خرج لصلاة الجمعة فهذا يؤثر على اعتكافيه. وان بقى ولم يخرج الجمعة ترك واجبا فلذلك - 00:50:51

يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة نعم ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه جمع ي يعني تصلى فيه صلاة الجمعة نعم الا

المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها الا البراءة فانها تعتكف مثل ما يعتكف الرجل. لان الاعتكاف عام - [00:51:11](#)

يدخل فيه الرجال والنساء وكانت ازوج النبي صلى الله عليه وسلم يعتكفون في المسجد ويوضع لهن الحصر ويتحجز لهن المكان والستر فيعتكفن في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته - [00:51:33](#)

فلا بأس ان تعتكف المرأة لكن تعتكف في مسجد ولا تعتكف في بيتها او في مصلاها الذي في البيت لانه لا يسمى مسجدا ولا يأخذ احكام المسجد لكن لا يشترط في المسجد الذي تعتكف فيه ان يجمع فيه - [00:51:52](#)

لأنها ليس عليها صلاة جماعة فلها ان تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة يعني دائمًا بل يصلى فيه بعض الاحيان او مسجد مهجور لكنه حصين ومستور وليس عليها خطر تعتكف فيه لابأس - [00:52:13](#)

نعم ومن نذر او الصلاة ومن نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة من نذرها ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزم - [00:52:31](#)

الزمه فيه اذا نذر الاعتكاف او نذر الصلاة في مسجد معين نظرنا فان كان هذا المسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه فيها لان المساجد كلها سواء فيعتكف او يصلى في اي - [00:52:54](#)

في اي مسجد من مساجد البلد لو قال انا نذرت اني اصلی بجامع بالجامع الكبير لجامع كبير في الرياض نقول ما يلزمك يعتكف في اي مسجد من مساجد الرياض لانه لا ميزة للمساجد بعضاها على بعض - [00:53:13](#)

وان احتاج هذا الى سفر فلا يجوز قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الريح لو قال انا نذرت اني اعتكف في جامع بريدة والله ما يجوز لك هذا ما يجوز انك تتسافر من الرياض لاجل تعتكف في جامع بريدة او عنيزه ما يجوز هذا - [00:53:33](#)

اعتكف في اي مسجد من مساجد الرياض ولا تتسافر ويحصل لك المقصود باذن الله اما اذا نذر احد المساجد الثلاثة فانه يلزمه فانه يلزمه ولا يجوزه في غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال - [00:53:51](#)

الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا والمسجد الاقصى هذه المساجد التي يسافر للعبادة فيها ولا يسافر للعبادة في اي مسجد او في اي مكان من الارض غيرها - [00:54:12](#)

ولكن المساجد الثلاثة تتفاضل افضلها المسجد الحرام لان الصلاة فيه عن مئة الف صلاة ولانه اول بيت وضع للناس كما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى بيته - [00:54:32](#)

مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولان الله اوجب حجه على العباد على المستطاع والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:54:53](#)

افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام. ثم يليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة فيه عن الف صلاة فيما سواه. ثم يليه المسجد الاقصى هذى مساجد الانبياء المسجد الحرام هذا مسجد إبراهيم عليه السلام والسلام - [00:55:13](#)

ومسجد المدينة هذا مسجد محمد صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى هذا مسجد يعقوب عليه السلام إسرائيل وقيل اسحاق اول من بناه اسحاق وقيل اول من بناه يعقوب عليه السلام - [00:55:34](#)

فهذه مساجد الانبياء التي بناها الانبياء فلها ميزة على غيرها من المساجد فاذا نذر الصلاة في في الفاضل لم يجزئه في المفضول اذا نذر الصلاة في المسجد الحرام فلا يجوزه في المسجد النبوي - [00:55:51](#)

ولا في المسجد الاقصى لابد من المسجد الحرام اذا نذر في المسجد النبوي شوف اذا نذر في المسجد النبوي يجوزه في المسجد الحرام لانه افضل ولا يجوزه في المسجد الاقصى لانه مفضول - [00:56:12](#)

اذا نذر في المسجد الاقصى اجزاءه في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي لانهما افضل من المسجد الاقصى نعم ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة ثلاثة اسفي وافضلها ها - [00:56:31](#)

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى هذى الثلاثة. نعم. وافضلها الحرام. نعم. فمسجد المدينة. فالاقصى. نعم. لم يلزمه لم يلزمه فيه بل يجوز في اي مسجد من المساجد مساجد الرياض كلها سواء - [00:56:52](#)

فسايد البلدان الاخرى كلها سوا ما لها ميزة. نعم. وان عين الافضل لم يجز فيما دونه يعني من المساجد الثلاثة اذا عين الافضل من المساجد الثلاثة لم يجزي فيما دونه - 00:57:09

وان عين المفضول اجزأ في الفاضل نعم وعكسه. ايه. عكسه بعكسه اذا عين المفضول اجزأ في الفاضل وان عين الافضل لم يجزي في المفضول نعم ومن نذر ومن نذر زمانا معينا - 00:57:26

دخل معتكه قبل ليلته الاولى. اذا نذر ان يعتكف العشر الاواخر فانه يدخل معتكه قبل ان تغرب الشمس ليلة الحادي والعشرين قبل ان تغرب الشمس ليلة الحادي والعشرين ويخرج وخرج بعد اخره وخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد بعد غروب الشمس. في البداية يدخل قبل غروب الشمس - 00:57:47

وفي النهاية يخرج بعد غروب الشمس علشان يستكمل العشرة بلياليها وايامها. نعم ولا يخرج المعتكف المعتكف يبقى في المسجد. ولا يخرج لانه لو خرج وكرر الخروج ما صار هذا اعتكاف - 00:58:17

قطع قطع اعتكافه لكن يخرج لما لابد له منه كقضاء حاجته ووظوه واحضار طعامه وشرابه اذا لم يكن عنده من يحضره. الاشياء التي هي ضرورية ايه يخرج لها بنفسه ولكن لا يطيل - 00:58:38

يخرج بقدرها ويرجع اما الاشياء التي ليست ضرورية ولو كانت مشروعة ومستحبة كعيادة المريض صلة الرحم حضور الجنائز تشبيير الجنائز هذه اعمال جليلة لكن لا يخرج لها لان ما هو فيه اهم - 00:59:00

فيبيقى الا اذا شرط في اعتكافه انه يخرج لعيادة المريض يخرج لتشبيير الجنائز ويخرج لزيارة اقاربه فله ما شرط. نعم ولا يخرج المعتكف الا لما لابد له منه. لما لابد له منه. يعني ما يتم الا بخروجه - 00:59:18

نعم اما ما يتم بغير خروجه فلا يخرج له خلي واحد يتولاه نعم ولا يعود مريضا اي نعم الاعمال المستحبة لا يخرج له لان ما هو فيه اهم نعم ولا يعود مريضا ولا يشهد جنائز الا ان يشترطه. الا ان يشترطه في بداية اعتكافه. فيقول - 00:59:43

انني احظر اه اشييع الجنائز او اني آآ وانني اه اصل اه رحمي وازور قربي نعم ولا يشهد ولا يعود مريضا ولا وهو يقول اعود مريضا اعود المرتضى لان هذى عبادات طيبة. نعم. ولا يعود مريضا ولا يشهد جنائز الا ان يشترطه. نعم - 01:00:08

وان وطى في فرج هذا ما يبطل الاعتكاف يبطله تكرر الخروج بغير حاجة هذا يبطل الاعتكاف ثانيا يبطله الجماع في الفرج. قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. نعم - 01:00:40

وان وطى في فرج فسد اعتكافه. نعم. ويستحب اشتغاله بالقرب. يستحب اشتغاله في اثناء اعتكاف افي بالقرب الاذكار وتلاوة القرآن والصلوات نعم واجتناب ما لا يعنيه. واجتناب ما لا يعنيه من الكلام مع الناس وش سوى فلان؟ ووين راح فلان - 01:01:00

وهل تزوجت فلانة والسواليف هذى هذى ما ما ينبغي له لانها تقطع عليه الوقت. نعم. كتاب المنسك يكفي والله تعالى اعلم والى ما بعد رمضان ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما الذي صرف قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:26

لا تصوم الجمعة الا ان تصوموا يوم قبله او يوما بعده او يوما بعده صرفه من التحرير الى الكراهة. نعم طرده عن ذلك انه رخص في صيامه مع صوم يوم قبله او يوما بعده. فدل على ان افراده هو المكره فقط - 01:01:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة فهل يصوم مع افراده نعم يصوم على انه يوم عرفة ما هو يوم الجمعة. وصوم على انه يوم عرفة - 01:02:08

لا على انه يوم الجمعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا افرد يوم عاشوراء العاشر من محرم. فهل يحذر من ذلك فعل نعم اذا افرد يوم عاشوراء اي العاشر من محرم فهل يحذر من ذلك الفعل - 01:02:23

قدمت السؤال اذا ايه؟ افرد الصيام يوم عاشوراء يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصوم يوم قبله فيكره انه يفرده لكن يجزي يحصل على الاجر مع الكراهة نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من بقي عليه قضاء من رمضان الماضي؟ هل يجوز له - 01:02:43

ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد يقول صوم يوم عاشوراء على ثلاثة انواع الاكميل ان يصوم ثلاثة ايام. يوم عاشوراء ويوم قبله

ويوماً بعده. هذا هو الأكبر يليه أنه يصوم يوم عاشوراء ويوماً قبلها ويوماً بعده - 01:03:08

الثالث أن يفرد يوم عاشوراء إذا صامه حصل على السنة لكنه يكره له الأفراد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من بقي عليه قضاء من رمضان الماضي؟ هل يجوز له أن يصوم يوم الشك؟ إذا لم يبقى إلا هو - 01:03:26

نعم يصوّف لانه يؤدي القضاء قبل رمضان الجديد فإذا لم يبقى إلا يوم الشك يصوم يقرأ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في التكبير وصيام شهرين متتابعين إذا وافق يوم العيد أحد أيام الشهرين فهل يقطع أو يصير؟ نعم؟ يقول عند التكبير بصيام شهرين متتابعين - 01:03:47

إذا وافق يوم العيد عند التكبير تكبير نعم بصيام شهرين متتابعين. هم. إذا وافق يوم العيد أحد أيام لا يقطع التتابع لا الفطر الواجب ولا الصوم الواجب الفطر الواجب مثل أيام العيد وأيام الحيض هذى لا يقطع التتابع - 01:04:12

ولا الصوم الواجب مثل رمضان إذا دخل عليه رمضان تصوم رمضان وإذا انتهى رمضان يبني على ما سبق ولا يقطع التكامل لأن صوماً واجب وكذلك الفطر المرخص مثل للمرض للسفر هذا لا يقطع التتابع أيضاً لانه مرخص في شرعاً. نعم - 01:04:35  
أيام التشريق هل تقطعي التتابع نعم أيام العيد صوم حرام هذا فطر واجب أيام التشريق فطر واجب لا يقطع التتابع مثل يوم العيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يداوم على صيام التطوع - 01:04:56

ثم دعى إلى وليمة فهل يحيي الدعوة ويأكل أم يعتذر لصيامه يحضر اجابة للدعوة وان شاء اكل وان شاء دعا وانصرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحظر من اجل جبر خاطر - 01:05:15

صاحبها واجابة للدعوة فان شاء اعتذر ودعا وانصرف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو نذر ان يصوم كل يوم اثنين وخميس فوافق يوم العيد يوم الاثنين او الخميس فماذا يفعل؟ وهل يقضيهما بعد ذلك؟ لا يصوم لأن هذا فطر واجب فلا يجوز - 01:05:31

لا يدخل في النزف هذا ما يدخل في النذر مثل أيام الحيض لا تدخل في النذر أيام النفاس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. ما معناه؟ وهل هو صحيح - 01:05:57

الصحة لا ادري لكن اذا صح معناه لا اعتكافه افضل واكمال ما هم معناه نفي للاصل وانما هو نفي للافضلية لأن العلماء تقريراً اكثراً لهم او اجماعهم على جواز الاعتكاف في المساجد مع اطلاق الآية - 01:06:16

وهي قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد هذا مطلق فالذى يقول انه ما يشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة هذا تحجر واسعاً وحرم الناس من عبادة عظيمة ولا ينبغي له ذلك - 01:06:38

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على الانسان صيام نذر وتبقى منها خمسة أيام فاجلها بعد شهر رمضان كان يصوموا هذه الأيام بعد رمضان؟ ام يقدموا صوم ست شوال - 01:06:56

مخير ان شاء صام بقية النذر وان شاء صام ستة من شوال خصوصاً اذا كانت تفوت السنت فانه يقدمها. نعم لأن النذر ليس له وقت محدد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت مسافراً - 01:07:14

تبيّنت غروب الشمس وافطرت مع غروبها. لكن بعد ذلك وجدت التقويم بعدما افطرت ان وقت الغروب في التقويم يكون وبعد افطاره بدقائقين فهل صومي صحيح الدقيقتان لا يؤثران ان شاء الله يعني الشيء اليسير لا يؤثر. نعم - 01:07:32

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يصوم يوماً ويغطر يوماً فاتى عليه شهر شعبان فما هو الافضل في حقه؟ ان ان يصومه كله او يستمر على عادة صيامه ما يصوم شعبان كله - 01:07:51

شعبان لا يصوم كله يصوم اغلبه فيستمر على عادة صيامه ويكون يصوم يوماً ويغطر يوماً يكون قد صام كثيراً منه صام نصفه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز افراد يوم الاحد بالصوم - 01:08:09

او الاثنين فقط لم يأتي منع من ذلك الا ان يوم الاحد هو يوم النصارى يوم يوم يوم صلاة النصارى فإذا قصد هذا لا يجوز اما اذا لم يقصد - 01:08:29

تعظيم هذا اليوم كما تعظمه النصارى فلا بأس. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما قولكم فيما اذا كنت معتنكاً وأخذت معي بعض الكتب وحفظي وقمت بحفظ بعض المتنون في المعتكف - [01:08:50](#)

لا بأس هذا من طلب العلم وهو ذكر الله عز وجل لا بأس بذلك لكن لا تقتصر كل وقتك على الحفظ اجعل وقت للحفظ والباقيه لذكر الله وتلاوة القرآن. عندك الليل والنهار - [01:09:07](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ادرك الرجل يوم عرفة وكان عليه قضاء فهل يصوم عرفة اذا لا بأس يصوم عرفة والقضاء موسع. الحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاعتكاف في غير رمضان - [01:09:21](#)

جائز اعتكاف مطلق في جميع السنة لم يحدد في رمضان وانما في رمضان افضل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقوم بمشروع خيري كوننا فيه جمعية خيرية لمساعدة الفقراء والمساكين. ونجمع لهم التبرعات في رمضان من المحسنين واهل الخير - [01:09:40](#) لكننا نعمل بدون اذن من ولاة الامر. فهل نستمر في هذا المشروع الخيري او لا ما دام لم تمنعوا فاستمروا ما دام لم تمنعوا فاستمروا هذا عمل خير وليس من شرطه اذنولي الامر - [01:10:03](#)

مساعدة المحتاجين والفقراe ما يحتاج الى اذن يعني لو وجدت واحد جوعان او عطشان مات تسقيه ولا تروح لولي الامر تستأذن يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يعتقد ان ليلة السابع والعشرين هي ليلة القدر. ولا يكاد يصلني او يجتهد الا فيها - [01:10:21](#)

فما حكم هذا الفعل هذا تقصير يعني هذا تقصير ضيع كل ليالي الشهر ثم ايضاً علق على ليلة قد لا تكون هي ليلة القدر لأن فيها احتمال هذا تقصير ولا ينبغي. ينبغي للانسان انه يجتهد في جميع رمضان. وهو محتاج فقير - [01:10:45](#)

وهذه ايام عظيمة وهو وهو بحاجة اليها. اكثر من حاجته الى الطعام والشراب فلا يضيعها ويقول اقتصر على ليلة سبعة وعشرين وما ثبت انها هي ليلة القبر - [01:11:04](#)

ثم لو ثبت انها ليلة القدر ضيع بقية الشهر وخسر آآ فضلاً عظيمـاً نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو اقل مدة الاعتكاف؟ وهل يجوز ان اعتكف ساعة واحدة؟ نعم لا حد لاقله يجوز - [01:11:22](#)

الساعة وال ساعتين وبعض اليوم وكل شيء على قدره بالاجر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم حضور دروس اهل العلم حال الاعتكاف في نفس المسجد المعتكف فيه؟ طيب هذا يجمع - [01:11:40](#)

من الاعتكاف وبين وبين تعلم العلم النافع هذا من ذكر الله عز هو في ذكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الخروج من المعتكف؟ لصلاة القيام في مسجد اخر - [01:11:57](#)

لا يخرج من المعتكف لصلاة الجمعة فقط. اذا كان المسجد لا تقام فيه الجمعة يخرج للجمعة واما اللي يصلني مع امام اخر لا هذا يفوت عليه الاعتكاف ولا ميزة المساجد ببعضها على بعض - [01:12:12](#)

كلها صلاة والحمد لله وكلهم ائمة خير وعقيدة نعم لا يخرج منه لأن هذا يفوت عليها الاعتكاف من غير غرض صحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان ينوي الانسان الاعتكاف - [01:12:31](#)

كلما دخل للمسجد حتى ولو كان ذلك لاداء الفرائض الخمس حيث ان بعض المساجد يعلق على بابها عبارة اذا قلت المسجد فاجعل نيتك اعتكافا على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [01:12:50](#)

فاذانوى الاعتكاف ولو قليلاً فله اجر المعتمد. على قدر اعتكافه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في درس مضى انه يجوز الاطعام للمريض مرمداً مزمناً لا يرجى برؤه يجوز الاطعام قبل رمضان - [01:13:10](#)

فلو قال قائل كيف يقال باداء ما كلف قبل تكليفه به؟ فما الجواب عن هذا؟ يجوز الاطعام قبل رمضان او في اثناء او بعد رمضان لأن الله لم يحدد قال فدية طعام مساكين - [01:13:28](#)

بقراءة فدية طعام مسكين فلم يحدد سبحانه وتعالى ما قال في رمضان او بعد هذا مطلق ولان الغرض يحصل وقد يكون المحتاج موجود قبل رمضان فكيف تأخرها؟ والمحاج عنك و تستدعي الحالة انك تعطيه اياها - [01:13:46](#)

الله وسع في هذا لاجل النظر في المصالح فلا تطبيق على نفسك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول العلماء لا يخرج المعتكف الا لما لابد له منه. نعم - 01:14:06

هل هذا في الاعتكاف المندور والمستحب؟ الاعتكاف المندور والمستحب كله لا يخرج الا لما لابد له منه. لانه اذا خرج لشيء له عنه غنية نقص اعتكافه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز زيارة المعتكف - 01:14:24

يجوز لكن ما يصير سواليف ويطيل الوقت العقد والرد اطراف الحديث اللي ما فيه فايدة يجي بروح يسلم عليه ويسأله عن حاله او يسأله عن مسألة علمية يستفتيه او يأتيه لحاجة ما في بأس لكن لا يمضيان الوقت في القيل والقال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:14:43

جاء النبي صلى الله عليه وسلم يزورنا وهو معتكف نعم قل فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل جامع امرأته ثم نام وهو بناته ان يغتسل اذا قام للسحور لكنه لم يفق الا - 01:15:09

بعد طلوع الشمس فماذا عليه؟ وما هي كفارته ما دام انه ناوين الصيام فصيامه صحيح ويغتسل ويصلی والحمد لله ادمن الصيام ونهيما على نية ولم يستيقظ الا متأخرا غلبه النوم وعليه جنابة - 01:15:23

الحمد لله هو معنور وصيامه صحيح ويغتسل ويصلی نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان زوجتي حامل وتاب الافطار مع كونها تكون في الصيام متيبة ومجده لكتها ترفض الافطار وتقول ان يوما افطره لا اعوظه بعد رمضان. فما الحكم في ذلك - 01:15:41  
دعها هي ادرى بنفسها هي ادرى بنفسها نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في التعريف في الامصار؟ حيث ذكر ان ابن عباس رضي الله عنهم كان يفعله وهل هو بدعة؟ وما الحكم؟ التعريف هو ان يجتمع اهل البلد في المسجد بعد العصر - 01:16:04  
ويدعون الله تشبهها بالواقفين بعرفة نعم هذا ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهم ولكن لا دليل عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف الجمع بين قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الا الصوم فانه لي - 01:16:27  
وبين قولنا ان صيام اليوم بعشرة ايام اي نعم هو بعشرة ايام وفي الثواب لا يعلمون اجره الا الله عشرة ايام هذى زيادة خير اما ان اجره غير محدد فهذه زيادة خير من الله جل وعلا لا تعارض بين الحديثين - 01:16:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر القرطبي عن زر ابن حبيش عن حذيفة انه سأله فقال اخبرني باخر تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس - 01:17:10

وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. فارجو من فضيلتكم بيان هذه المسألة وهي الحد الذي يجب الامساك على الصائم فيه - 01:17:29

القاعدة عند اهل العلم ان النصوص المشتبهه ترد الى المحكمة هذه مشتبهه ترد الى قوله تعالى فكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا طلع الفجر فلا اكل ولا شرب - 01:17:50

تحمل عليه الاحاديث لان كلام الله لا يتناقل وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتناقض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه قاعدة لو ان الاخوان يتزمونها وهي رد المتشابه الى المحكم وعدم التسرع - 01:18:10

الامور اذا اخذنا هالقاعدة استرخنا نرد المحكم المتشابه الى المحكم ونفسر المتشابه بالمحكم وتزول الاشكالات كلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لدى عدة استفسارات عن صلاة الاستسقاء اولها انه ما في وقت الان ما في وقت للاستشارات ولا هو بالوقت - 01:18:28

استسقاء الا ان كان بمناسبة ان المسلمين يستسقون يوم الخميس نعم ما يخالف يقول يؤمر احيانا بالصلاحة في المملكة وعندنا في جنوب المملكة يكون موسمه او امطار او هطلت امطار غزيرة قريبا - 01:18:53

فهل نصلی مع الناس ام لا تصلون وتدعون للذين لم تنزل عليهم الامطار تدعون للذين لم تنزل عليهم الامطار والمسلمون كالجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى - 01:19:09

فاللي عندهم امطار يستسقون للذين لم ينزل عليهم مطر نعم. السؤال الاخر ارى بعض الاخوان يقومون بعد انتهاء الخطبة من

جلوسهم للدعاء. فهل هذا القيام من الجلوس وارد ارجى بعض الاخوان يقومون بعد انتهاء الخطبة خطبة الاستسقاء نعم ايه للدعاء -

01:19:27

فهل هذا؟ هذا ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب استدبر الناس واستوجه الى القبلة ورفع بيده يدعوه بينه وبين الله ثم بعدما فرغ من الدعاء حول رداءه - 01:19:50

هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اننا نقف وندعوا ثم نحول الردا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم فما فعله الرسول وليس خاصا به فاننا نفعله من باب الاقتداء. نعم - 01:20:06

ثالثا وفعل الصحابة ذلك وحولوا ارضييهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قلب الشماغ هل يعد هل هو مشروع على كل حال يعني هو بعظ السنّة وبعضاً من السنّة ما نقول انه ما هو بمشروع - 01:20:25

ولكن ما في شك ان قلب البشت او او الزبون او الكوت اللي هو اقرب الى السنّة. واذا انقلب اشماعها فهذا ايضا عمل ببعض السنّن. هو هو قلب وتغيير. نعم - 01:20:43

عندما يدعو الامام في خطبة الجمعة في الاستسقاء فهل يرفع المأمورون ايديهم؟ نعم يرفعون ايديهم مع مع رفع الامام سواء في خطبة - 01:21:02